قال شارحه والاشارة بهذا الحديث الى قوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الاية قال السهيلي نظرت فيما بينه الله
تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود واحكام فلم نجده افتتح
شيا من ذلك بما افتتح به اية الفرايض ولا ختم شيا من ذلك بما
ختمها به فانه قال في اولها يوصيكم الله في اولادكم فاخبر
عن نفسه انه موص تنبيها على حكمته فيما وصى به وعلى
عدله ورحمته وقال في ختم الاية وصية من الله والله
عليم حليم وفي كلامه طول فمن اراد الوقوف عليه فليطالعه
في شرح الاية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة الى اخرها وقد حض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من
يفصل بينهما رواه عبد الله ابن مسعود وعن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا هريرة تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم وانه ينسى وانه اول ما ينزع من امتي
وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقد حض على
تعلمه وتعليمه جماعة من الصحابة والتابعين ايضا
فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال

تعلموا

تعلموا الفرايض فانها من دينكم وقال ايضا تعلموا الفرايض والسنة
واللحن كما تتعلمون القران والنحو واللغة وقال ايضا اذا
لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وروي
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
تعلموا الفرايض والقران فانه يوشك ان يفتقر الناس الى علم
من كان يعلمها او يبقى في قوم لا يعلمون وقال ابو موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرا القران
ولا يحسن الفرايض كمثل لابس برنس لا راس له وقال مالك
رضي الله تعالى عنه لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرايض
والنكاح والايمان قال القاضي ابو بكر اشار الى عظم
منازل هذه الفصول من الدين وعموم فروعها في المسلمين
قال والفرايض اصل من اصول الدين واكثر علومه ثم قال
والناس الى انقراض الدنيا بين وارث وموروث وقد
يكون من ساير العلوم ما ينزل ببعض دون بعض والفرض
نازل بالكل وقال في الذخيرة هذا العلم من اجل العلوم واحسنها
واجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم النظر فيه وكثرت
مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن
استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي الله تعالى عنهم اختلف
هل كونها نصفا تعبد او معقول المعنى قولان وبالاول قال
جماعة فيجب علينا الايمان به وان عقلنا معناه امرا وعلى
الثاني فتوقف في تسميتها نصفا مع قوله صلى الله عليه
وسلم حسن السوال نصف العلم بان النصفين يستغرقان
الشي مع انه قد بقيت امور كثيرة من العلم وان مسايله
قليلة بالنسبة للفقه فضلا عن باقي العلم فكيف يكون

Copyright © King Saud University